في الابن ثم ليخرج العم لام وهو اخ الاب لامه وكذلك ابنه الضمير عايد علي العم
اي ابن عم الميت او ابن عم ابيه او ابن عم جده الي حيث ينتهي ولو في عدة رجعية بالاضافة
اي لانها تلحق بالزوجية في خمسة احكام التوارث ولحوق الطلاق لها والظهار والايلا
وامتناع نكاح اربع سواها وهي في العدة علي نحو عشرين معنى ذكرها في الامور
فليراجع او ورث به ومعلوم انهم عصبات المعتق او معتقه المتعصبون بانفسهم
وان بعدوا كابنيهما واخواتهما دون غيرهم كبنتهم واخواتهم فلا يرد علي الحصر
في الفرع عصبة المعتق ومعتق المعتق اي لدخولهم في قوله او ورث به من
جنس النسا اسم جمع لا واحد له من لفظه بل واحده امراة وهو خطا اجاب عنه
الشهاب قال بان اضافتها الي الاب تخرج بنت البنت ويلزم من سفولها سفول
ابيها بعد ارادة الابن ولو مجازا مع انتسابه للميت بالبنوة ام ابي الام فلا ترث
لانها ادلت بذكر غير وارث وتسمى عندهم الجدة الفاسدة الزوجة وان لم يحصل
وطي ولا خلوة رجعية لا المطلقة بائنا وان كان في مرض موته خلافا للائمة الثلاثة
او ورثت به هو سهو او سبق قلم كما قاله قال اذ ليس لنا انثى ترث بالولا
غير المعتقة فتامله نعم يمكن حمله علي معتقة المعتق فانها ترث عتيق عتيقها
قال في الرجبية • وليس في النسا طرا عصبه • الا التي منت بعتق الرقبه •
وان علتا الاولي وان علوا او علوت لان التثنية كالجمع ترد الاشيا الي اصولها وهذه
الكلمة مشتقة من العلو وقد يقال اصله علونا تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت
الفا ثم حذفت الالف لالتقايها ساكنة مع تا التانيث الساكنة اصالة ولا يكون
الا ضرورة ان الزوج لا يرث الا من الزوجة لانهم لا محجوب ومن بقي محجوب الخ
قال في شرح المنهج لان غيرهم محجوبون بغير الزوج اما الزوج فلا تحجب احدا بل هو
محجوب بالابن عن النصف لا محجوبون اي حرمانا وان حجبوا نقصانا ابن الابن
بالابن سكت عن الحواشي لوضوح انهم محجوبون بالاب والابن وتصح مسئلتهم
الا ان الاولي اسقاط لفظة تصح لانها اشتهرت في التصحيح لا التاصيل ولا يكون
الا والميت ذكرا اي ضرورة ان ارث الزوجة يستدعي كون الميت ذكرا وهي البنت
لها النصف وبنت الابن لها السدس والام لها السدس والزوجة لها الثمن
وللاخ الباقي وهو واحد الجدتين بالام قال في الرجبية •
وتسقط الجدات من كل جهه • بالام فافهمه وقس ما اشبهه •

قوله

٧٦

وتصح الاولي اسقاط لفظ تصح لانها توهم تكرار العمل لان فيها سدسا اي
مكررا واكتفى بواحد وثمنا وهما عددان متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما
في كامل الاخر هذا ضابط اي قاعدة كلية اي هذا ضابط فهو خبر لمبتدا محذوف
حاز جميع التركة اي لان الجميع عند انفرادهم يرثون بالتعصيب الا الاخ للام والزوج
ومن قال بالرد الخ الرد زيادة في قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص
من قدرها وزيادة في عددها لا يرثون اي حين الفصل وجود العصبة بنفسه
او الرد وسياتي وقوله وهم كل قريب الخ اي اصطلاحا واما شرعا فكل قريب كام
جد وجدة هنا انهما الصنف الاول واولاد بنات الخ صنف ثان وبنات اخوة
صنف ثالث واولاد اخوات صنف رابع وبنو الاخوة للام صنف خامس وعم
لام صنف سادس وبنات اعمام صنف سابع وعمات صنف ثامن والاخوال
صنف تاسع وخالات صنف عاشر ومدلون بهم صنف حادي عشر اذ
لم يبق في الاول الخ قوله جد وجدة ساقطات كابي ام وام ابي ام وان علت
يستغرق جميع افراد الصنف ه ومحل هذا اي ما علم من كلام المص ان ذوي
الارحام لا يرثون اذا استقام امر بيت المال اي في قسمة التركات ه ولا ذو فرض
مستغرق اي ولم يوجد ايضا من يرد عليه فان الرد مقدم علي توريث ذوي
الارحام لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى فيقدم من وجدت فيه
بالرد علي غيره ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به اي من حيث الارث فياخذ
ما كان ياخذه لو كان موجودا وضح بالارث الحجب ففي زوجة وبنت بنت الزوجة
الربع فان بنت البنت لا تحجب الزوجة وان نزلت منزلتها فيما كانت تاخذ
بينهما ارباعا ووجهه ان بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنت بنت الابن
تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس تكملة الثلثين فمسئلتهما من ستة لدخول
النصف في السدس يبقى بعد فرضهما اثنان يقسمان عليهما ردا باعتبار
نصيبهما فلبنت البنت واحد ونصف ولبنت بنت الابن نصف فمخرج الكسر علي
مخرج النصف فيضرب في اصل المسئلة وهو ستة بخرج اثني عشر لبنت البنت
تسعة فرضا وردا وهو ثلاثة ارباع ولبنت بنت الابن ثلاثة فرضا وردا وهو
ربع وترجع بالاختصار الي اربعة لان حصة كل منهما لها ثلث صحيح فاصل المسئلة من
ستة وصحت من اثني عشر وترجع بالاختصار الي اربعة هذا معنى قول المولف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)